البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٦٢٥٨/٢/١٧
التاريخ : ١٤٤٦/٤/٢٤
الموافق : ٢٠٢٤/١٠/٢٧

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، أرفق لكم تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٤/١٥٥) تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

المحافظ
د.عادل الشركس

نسخة:
السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين.

نموذج (١١/٠١/٠١/١١)

اليوبيل الفضي
١٩٩٩-٢٠٢٤

الرقم : ١٦٣٥٩/٢/١٧
التاريخ : ١٤٤٦/٤/٤
الموافق : ٢٠٢٤/١٠/٧

تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (15) لسنة 2024

نموذج (١/١/١٢/١٠/١١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي
لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه
صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي
بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢)
والفقرة (ب) من المادة (١٠٩)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المادة (١): الإسناد ٢
المادة (٢): التعريفات ٢
المادة (٣): سياسة خدمة التدقيق ٣
المادة (٤): ترشيح وانتخاب مكتب التدقيق ٥
المادة (٥): استقلالية وموضوعية مكتب وفريق التدقيق ٦
المادة (٦): الخدمات الإضافية ٧
المادة (٧): أحكام عامة ٨
المادة (٨): القرارات ٨
المادة (٩): الإلغاء ٩

المادة (١): الإسناد

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه لسنة ٢٠٢٤) وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ١٥/ ٩ / ٢٠٢٤.

المادة (٢): التعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

القانون:	قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١.
المهنة:	مهنة المحاسبة القانونية المتعلقة بخدمة التدقيق وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
مكتب التدقيق:	المكتب أو الشركة الذي يزاول المحاسب القانوني الخارجي المهنة من خلاله والمسجل لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لمزاولة المهنة وفقاً للتشريعات النافذة.
الشريك المسؤول:	هو المحاسب القانوني الخارجي المجاز في مكتب التدقيق المسؤول عن خدمة التدقيق والتقرير الصادر نيابة عن مكتب التدقيق.
خدمة التدقيق:	فحص الحسابات والبيانات المالية لشركة التأمين لإبداء رأي أو نتيجة فيها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
فريق التدقيق:	أعضاء الفريق الذين يقومون بإجراءات خدمة التدقيق تحت إشراف الشريك المسؤول.
الخدمات الإضافية:	أي خدمات أخرى يقدمها مكتب التدقيق لشركة التأمين بخلاف خدمة التدقيق.

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون الشركات النافذ وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهم حيثما وردت في أحكامها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): سياسة خدمة التدقيق

على شركة التأمين إعداد سياسة لخدمة التدقيق واعتمادها من مجلس إدارة الشركة على أن يتم مراجعتها بشكل سنوي على الأقل وتعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، على أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:

أ- آلية ترشيح وانتخاب مكتب التدقيق على أن تشمل كحد أدنى الشروط والمتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- آلية تحديد أتعاب مكتب التدقيق.

ج- التغيير الدوري لمكتب وفريق التدقيق.

د- شروط استقلالية المحاسب القانوني الخارجي على أن تشمل كحد أدنى الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ه- مهام ومسؤوليات مكتب التدقيق والشريك المسؤول.

و- علاقة لجنة التدقيق بمكتب وفريق التدقيق.

ز- الخدمات الإضافية التي يمكن أن يكلف بها مكتب التدقيق.

ح- معايير اختيار مكتب التدقيق والشريك المسؤول، على أن يراعى كحد أدنى ما يلي:

١- مكتب التدقيق:

أ- أن لا يقل عدد الشركاء المسؤولين عن التدقيق في المكتب عن شريكين.

ب- أن يتمتع المكتب أو الجهة الخارجية التي يعتبر المكتب عضواً فيها بالخبرة المناسبة على أن لا تقل عن (٥) سنوات في مجال خدمة التدقيق على أعمال شركات التأمين أو أن يحقق الشريك المسؤول في المكتب أحكام البند (و) من الفقرة (٢) من البند (ح) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ج- أن يكون لدى المكتب خبير اكتواري مرخص من قبل البنك المركزي أو أن تتوافر لديه المؤهلات والخبرات وفقاً لما تشترطه أو تتطلبه التشريعات المنظمة لترخيص الاكتواري الصادرة من قبل البنك المركزي، وذلك لدراسة وتقييم رأي الخبير الاكتواري المعين من قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالبيانات المالية للشركة.

د- أن يكون لدى المكتب مدقق تكنولوجيا المعلومات أو أكثر لديه المعرفة والخبرة بالتدقيق على أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

٢- الشريك المسؤول:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بسمعة مهنية حسنة.

ب- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج- أن يكون حاصلاً على إجازة مزاولة سارية المفعول لمزاولة المهنة ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين الأردنيين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية النافذين.

د- أن لا يكون قد منع من مزاولة المهنة خلال الخمس سنوات الأخيرة أو صدر بحقه حكم جزائي قطعي نتيجة ارتكابه خطأ مهنياً أو مخالفةً قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة.

ه- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصص المحاسبة أو أي من التخصصات ذات العلاقة.

و- يشترط في الخبرة والمعرفة المطلوبة لخدمة التدقيق على أعمال شركات التأمين ما يلي:

١- أن يتمتع بخبرة عملية في مجال ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات منها (٥) سنوات على الأقل في مجال خدمة تدقيق على أعمال شركات التأمين.

٢- أن يكون ملماً بأعمال التأمين ومخاطرها وقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأية تشريعات أخرى ذات العلاقة.

ز- مع مراعاة ما ورد في النقطة (و) من هذا البند، يشترط في الخبرة والمعرفة المطلوبة لخدمة التدقيق على أعمال شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي ما يلي:

١- أن لا تقل خبرته عن سنتين في مجال خدمة تدقيق على أعمال شركات التأمين التكافلي من مجموع الخبرات المطلوبة.

٢- أن يكون ملماً بأعمال شركات التأمين التكافلي ومخاطرها وكافة التشريعات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي ذات العلاقة وبمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المادة (٤): ترشيح وانتخاب مكتب التدقيق

١. مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، تلتزم شركة التأمين عند ترشيح وانتخاب مكتب التدقيق لتقديم خدمة التدقيق بما يلي:

أ- ١- أن لا يكون قد تم انتخاب مكتب التدقيق أكثر من سبع سنوات مالية متصلة كحد أعلى.

٢- للمحافظ تمديد المدة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة لتكليف نفس مكتب التدقيق أو المجموعة التي ينتمي إليها مكتب التدقيق الذي يقدم خدمات التدقيق للشركة الأم ولمدة أقصاها ثلاث سنوات مالية إضافية لتقديم خدمة التدقيق للشركة العاملة في المملكة سواء أكانت فرع لشركة تأمين أجنبية أو جزء من مجموعة.

ب- إذا انتهت المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا يجوز إعادة انتخاب المكتب ذاته مرة أخرى قبل مرور ثلاث سنوات مالية على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بشركة التأمين.

ج- يراعى انتخاب نفس مكتب التدقيق أو المجموعة التي ينتمي إليها مكتب التدقيق لخدمة التدقيق على فروع شركة التأمين الخارجية وشركاتها التابعة داخل المملكة وخارجها، ما لم يتعارض ذلك مع التشريعات النافذة

في الدولة التي يعمل بها الفرع أو الشركة التابعة أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، على أن يتم إعلام البنك المركزي بذلك فور اتخاذ قرار الترشيح.

د- يعين مكتب التدقيق لمدة سنة مالية واحدة على أن يراعى ما يلي:

١. أن لا يتم تغيير مكتب التدقيق خلال فترة التعاقد إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي وبناءً على أسباب جوهرية.

٢. أن لا تتجاوز مدة عمل الشريك المسؤول في خدمة تدقيق شركة التأمين عن (٤) سنوات مالية متتالية تبدأ من تاريخ أول تعيين له، ولا يجوز إعادة تكليف الشريك المسؤول الذي مضى على تكليفه لخدمة التدقيق المدة المحددة في هذه الفترة مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر تكليف له.

٢. تلتزم لجنة التدقيق بما يلي:

أ- التحقق من مؤهلات وفاعلية المحاسب القانوني الخارجي والتأكد من أن رسالة الارتباط تتضمن بشكل واضح نطاق التدقيق والأتعاب وفترة التعاقد وأي شروط أخرى وبما يتناسب مع طبيعة شركة التأمين وحجم أعمالها وتعقيد عملياتها ومخاطرها.

ب-التحقق من إفصاح المحاسب القانوني الخارجي خطياً عن التزامه بهذه التعليمات وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من القانون.

المادة (٥): استقلالية وموضوعية مكتب وفريق التدقيق

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون:

١- تلتزم لجنة التدقيق بمراقبة استقلالية وموضوعية مكتب التدقيق والشريك المسؤول وأعضاء فريق التدقيق عند التعاقد معه وطوال فترة التعاقد وبما يضمن عدم وجود تضارب في المصالح بين شركة التأمين والمحاسب القانوني الخارجي.

٢- على مجلس إدارة شركة التأمين ضمان ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، والتحقق من تضمين رسالة الارتباط عند التعاقد مع المحاسب القانوني الخارجي الشروط التالية كحد أدنى:

أ- أن لا يشغل مكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق رئاسة مجلس إدارة شركة التأمين أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو عضواً في مجلس إدارة أو هيئة المديرين لأي من الشركات التابعة لها.

ب- أن لا يعمل مكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق أثناء مهمة التدقيق بأي عمل فني أو إداري أو استشاري لدى شركة التأمين أو أي من الشركات التابعة لها.

ج- أن لا يكون مكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق شريكاً مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية العليا لشركة التأمين أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية العليا لأي من الشركات التابعة لشركة التأمين أو وكيلاً عن أي منهم أو موظفاً لديهم.

د- أن لا تربطه بالشريك المسؤول أو أي عضو من أعضاء فريق التدقيق صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي عضو من أعضاء المجلس أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية العليا لشركة التأمين أو أي من الشركات التابعة لها.

ه- لا يجوز لمكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق التملك أو التعامل أو المضاربة في أسهم شركة التأمين أو أسهم أي من الشركات التابعة لشركة التأمين وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

و- أن لا يجمع الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق بين أعمال خدمة التدقيق على شركة التأمين وأي خدمات إضافية كان قد كلف بها مكتب التدقيق من قبل شركة التأمين وقدم رأيه الاستشاري فيها.

المادة (٦): الخدمات الإضافية

تشمل الخدمات الإضافية التي يقدمها المحاسب القانوني الخارجي خارج نطاق خدمة التدقيق على سبيل المثال لا الحصر:

١- تقييم مدى التزام شركة التأمين بتطبيق أحكام التشريعات النافذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاية سياسة وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك، على أن تلتزم شركة التأمين بإرفاق شهادة المحاسب القانوني الخارجي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع البيانات المالية الختامية للشركة وفقاً للنموذج المعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

٢- تقييم مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها شركة التأمين مع أحكام تعليمات معايير إعادة التامين النافذة وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة، على أن تلتزم شركة التأمين بإرفاق شهادة المحاسب القانوني الخارجي المتعلقة ببرامج إعادة التأمين مع البيانات المالية الختامية للشركة وفقاً للنماذج المعتمدة بقرار من المحافظ لهذه الغاية، وبحسب مقتضى الحال.

المادة (٧): أحكام عامة

أ- تلتزم شركة التأمين بإعلام مكتب التدقيق بهذه التعليمات خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نفاذها.

ب- للبنك المركزي الاجتماع مع المحاسب القانوني الخارجي لشركة التأمين وطلب أية معلومات أو بيانات عائدة لمهمة التدقيق على تلك الشركة.

ج- تطبق أحكام الفقرة (أ) والفقرة (د) من البند (١) من المادة (٤) من هذه التعليمات عند انتخاب شركة التأمين للمحاسب القانوني الخارجي في اجتماع الهيئة العامة من العام ٢٠٢٤.

المادة (٨): القرارات

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩): الإلغاء

تلغى تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاتها.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي